من قبلكم قيل ما من امة الا وقد فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه
او التشبيه في اصل الصوم دون وقته قال ابن عبد السلام ورمضان افضل
الاشهر لحديث رمضان سيد الشهور وخبر بني الاسلام على خمس وفرض في
شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صايم ونية وامساك عن
المفطرات **يجب صوم رمضان** اجماعا وسمي رمضان من الرمض وهو
شدة الحر لان العرب لما ارادت وضع اسما الشهور وافق الشهر المذكور
شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وهو معلوم
من الدين بالضرورة من جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر
كان قال الصوم واجب علي ولكن لا اصوم حبس ومنع الطعام والشراب
نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك وفهم من عبارته عدم كراهة ذكر
رمضان من غير شهر وهو الصواب في المجموع وعليه المحققون لعدم ثبوت
نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في اخبار صحيحة كخبر من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وانما يجب **باكمال شعبان**
ثلاثين يوما **او رؤية الهلال** ليلة الثلاثين منه او علم القاضي لخبر
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
ويضاف الى الرؤية كما قاله الاذرعي واكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد
عند الاشتباه على اهل ناحية حديثي عهدهم بالاسلام او انشاء
وهل الامارة الظاهرة الدالة في حكم الرؤية مثل ان يرى اهل القرية
القريبة من البلدة القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان
كما هو العادة الظاهر نعم وان اقتضى كلامهم المنع ومثل ذلك
العلامات المعتادة لدخول شوال من ايقاد النار على الجبال او سمع ضرب
الطبول او نحوها مما اعتيد دون فعله لذلك فمن حصل له به الاعتقاد الجازم
وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في اوله به عملا بالاعتقاد الجازم فيهما
كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان افتى الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك
متمسكا بان الاصل بقا رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه
شرعا

شرعا ويكفي حمله على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم وممن افتى
بالاول ابن قاضي عجلون والشمس الجوجري ومما عمت به البلوى تعليق
القناديل ليلة ثلاثي شعبان فيبيت النية اعتمادا عليها ثم تزال
ويعلم بها من نوى ثم تبين نهارا انه من رمضان وقد افتى الوالد
رحمه الله تعالى بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائها على اصل صحيح
ولا قضاء عليه فان نوى عند الازالة تركه لزمه قضاوه وفهم من كلامه
عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز نعم له ان يعمل بحسابه ويجزيه عن
فرضه على المعتمد وان وقع في المجموع عدم اجزايه عنه وقياس قولهم
ان الظن يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب
على ظنه صدقه والاوجه فيه انه جواز بعد حظر ولا ينافي ما مر لان الكلام
فيه بالنسبة للعموم والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير
سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني
ولا اعتبار بقول من ادعى رؤيته صلى الله عليه وسلم وانه اخبره
في النوم بان غدا من رمضان ولا يصح الصوم به اجماعا لا للشك
في رؤيته وانما هو لعدم ضبط النايم ويثبت الشهر بالشهادة على
الشهادة **وثبوت رؤيته يحصل بعدل** وان كانت السما مصحية
لقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام
وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان والمعنى في
ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ولان الصوم عبادة بدنية
فيكفي في الاخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر صوم
شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفى كما رجحه
في البحر وجزم به ابن المقري في روضه ويكفي قول واحد في طلوع
الفجر وغروبها قياسا على ما قالوه في القبلة والوقت والاذان
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يفطر بقوله وبما تقرر علم ان اخبار
العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر
وهو ظاهر وقول الروياني بعدم جواز اعتماده في الفطر اخر النهار